

اختلاف الحديث

الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفي إحداهما شفعة قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال ومن أين قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعي .

وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

(باب في بكاء الحي على الميت) .

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها بن عباس وبن عمر فقال إنني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال بن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال بن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث بن عباس فقال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وا أخياه وا أصحاباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الميت يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال إن الميت الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال بن عباس عند ذلك (والله أضحك وأبكى) وقال

بن أبي مليكة فوا□ ما قال بن عمر من شيء .

قال الشافعي .

وما روت عائشة عن رسول □ أشبه أن يكون محفوظا عنه بدلالة الكتاب ثم السنة فإن قيل فأين دلالة الكتاب قيل في قوله D (ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) .

قال الشافعي C تعالى .

وعمرة أحفظ عن عائشة من بن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى بن أبي مليكة من قول النبي إنهم ليبيكون عليها وإنها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه بن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه